بدلات – وزارة التربية والتعليم – مدى أحقية المعروضة حالاتهم من مشرفى ووكلاء الانشطة فى صرف بدل معلم بنسبة ٥٠% من الأجر الأساسى اعمالا لحكم المادة (٨٩) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١١/٤/٢٧ أن المشرع ايمانا منه بأن النهوض بالعملية التعليمية لا يتأتى الا من خلال الارتقاء بالمستوى التربوى والمادى والوظيفى للمعلمين والمشاركين فى العملية التعليمية باعتبارهم نواتها ، فقد تدخل بتعديل أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ باضافة باب سابع الى هذا القانون بموجب أحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بموجب احكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ محددا المخاطبين بأحكام هذا الباب وهم جميع المعلمين الذين يقومون بالتدريس أو بالتوجيه أو بالتفتيش الفنى وكذلك الاخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وأاخصائى التكنولوجيا واخصائى الصحافة والاعلام وأمناء المكتبات ، وكل من كان يشغل احدى هذه الوظائف وتم الحاقه للعمل فى وظائف الادارة بالمدارس والمديريات التعليمية وديوان عام وزارة التربية والتعليم والجهات التابعة لها شريطة أن يكون قد بدأ حياته الوظيفية شاغلا اياها وظل فى احدى المجموعات النوعية لوظائف التعليم حتى العمل بأحكام هذا الباب المضاف وذلك على نحو ما كشفت عنه الاعمال التحضيرية للتعديل المشار اليه ، ولكون الارتقاء بالمعلمين والمشاركين فى العملية التعليمية لا يتحقق بين ليلة وضحاها بل يتدرج وفقا لترتيب الاولويات وفى ضوء الاعتمادات المالية المتاحة لهذا الشأن ، ومن ثم قرر – كمرحلة اولى – منح شاغلى وظائف التعليم المشار اليهم فى المادة (٧٠) الموجودين فى الخدمة وقت العمل باحكامه او الذين سيعينون مستقبلا بدل معلم قدره ٥٠ % من الاجر الاساسى لهم .

كما استظهرت الجمعية العمومية كذلك مما تقدم أن المشرع قصر الافادة من حكم الفقرة الاولى من المادة (٨٩) المشار اليها فى منح بدل معلم بنسبة ٥٠ % من الأجر الاساســى على الفئات التى عددتها المادة (٧٠) المشار اليها ، دون أن تمتد هذه الافادة لتشمل ايا من شاغلى المجموعات النوعية لوظائف التعليم من غيرهم ، أو الى من نقل منهم الى مجموعة نوعية مغايرة ، ولو اراد المشرع مد سريان هذا الحكم الى غيرهم ما اعوزه النص على ذلك صراحة ، وبحسبان ان النص القانونى ذا الاثر المالى لا يجوز التوسع فى تفسيره او القياس عليه ، ومن ثم فلا يستقيم مسوغ شرعى يجاز من اجله صرف هذا البدل لغير الفئات المخاطبة باحكام النص المشار اليه .

ولاحظت الجمعية العمومية أن المشرع استلزم لشغل وظائف " أعضاء هيئة التعليم " اشتراطات خاصة منها ما يتعلق بالتأهيل العلمى للمعلمين حيث استلزم الحصول على مؤهل عال مناسب عدا من استثناهم القانون بنص صريح من هذا الشرط وهم القائمون بالتدريس عند صدور هذا القانون ، وحدد على سبيل الحصر الفئات الوظيفية التى تنطبق عليها احكام البدل المشار اليه حسبما سلف البيان والذين لم يرد من بينهم مشرفو الانشطة أو وكلائها أو موجهوها أو القائمون منهم بأعمال أخصائى الوسائل أو المكتبات أو التكنولوجيا اذ ان العبرة فى هذا الشأن بكونهم ممن حددتهم المادة المذكورة المتعلقة بمنح البدل من عدمه .

ولا ينال من ذلك القول بتشابه الواجبات والمسئوليات والمهام المدرجة فى بطاقات وصف وظيفة مشرف الانشطة مع غيرها من بطاقات وصف وظيفة الاخصائى الاجتماعى ووظيفة المشرف الاجتماعى لاختلاف مطالب التأهيل بالنسبة لوظيفة الاخصائى عن مطالب التأهيل لوظيفة المشرف وهو اختلاف يؤتى اثره فى كيفية المعاملة الوظيفية لكل وظيفة .

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم جميعه الى عدم توافر شروط استحقاق بدل المعلم بالنسبة لوظائف مشرفى الانشطة ووكلائها وموجهوها والقائمين منهم باعمال وظائف اخصائى الوسائل أو المكتبات أو التكنولوجيا .

مـــؤدى ذلـــك :

عـدم أحقيـة مـشرفى الأنـشطة ووكلائهـا وموجهيهـا والقـائمين مـنهم بأعمـال اخـصائى الوسائل أو المكتبات أو التكنولوجيا فى صرف بدل المعلم بنسبة ٥٠% من الأجر الأساسى .

(فتوى رقم : ٢٨٣ – بتاريخ : ٢٠١١/٦/٣٠ – ملف رقم : ٨٦ /٤/ ١٦٨٩)